March 28, 2021 [Vol. 32(1)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

مجلة كلية التربية للبنات
مجلة فصلية علمية محكمة في العلوم الانسانية والاجتماعية تصدرها كلية التربية للبنات-
جامعة بغداد-العراق
Journal of the College of Education for Women
A Refereed Scientific Quarterly Journal for Human and Social Sciences Issued by the College of Education for Women-University of Baghdad-IRAQ

Received: January 25, 2021
تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/١/٢٥
Accepted: February 14, 2021
تاريخ القبول: ٢٠٢١/٢/١٤
Published: March 28, 2021
تاريخ النشر الإلكتروني: ٢٠٢١/٣/٢٨

DOI: http://doi.org/ 10.36231/coedw.v32i1.1469

التشريعات العدلية ونظام دعاوى العشائر في العهد الملكي: دراسة وثائقية

احمد عبد الواحد عبد النبي
مركز إ حياء التراث العلمي العربي/ جامعة بغداد
ahmedalhelfe@yahoo.com

المستخلص

تناول البحث الحالي جملة من الوقائع والحوادث التاريخية ذات البعد القانوني الصرف في مرحلة مهمة من تاريخ العراق المعاصر لاسيما حقبة الاحتلال البريطاني مما ترتب عليه مشاكل اجتماعية وسياسية وقانونية لا حصر لها، وبالذات موضوعة التشريعات العدلية في العراق. حيث ضمت تلك التشريعات مجموعة من القوانين المدنية والإجراءات الحكومية النافذة التي سيتم بحثها ضمن دراسة تاريخية معززة بالوثائق الصادرة عن وزارتي العدلية والداخلية في حكومات العهد الملكي للمدة ١٩٢١-١٩٥٨. تم الاعتماد في وثائق البحث الحالي على دار الكتب والوثائق العراقية وتسمى اختصارا د.ك.و.، وتجدر الإشارة إلى اعتماد منهجية البحث التاريخي السردي .في حين جاءت أهداف البحث لتشتمل على دراسة التشريعات العدلية بالعهد الملكي ضمن المدة من عام ١٩٢١ حتى أواخر عام ١٩٥٨ .أما المقياس المتبع في تحليل النصوص التاريخية، فقد اعتمدت الدراسة على الأسس الحديثة للقياس والتقويم في التاريخ العراقي المعاصر .وأخيرا جاءت نتائج البحث لتقول، إن تاريخ الإجراءات الجزائية بالعهد الملكي هو تلك المحاولات المتعددة للتوفيق بين نوعي الإجراءات الجزائية وفقا لظروف كل بلد ومستوى تطوره الفكري والاجتماعي والسياسي والإنساني، وتاريخ التوفيق بين هذين النوعين من الإجراءات، هو أيضا تاريخ العلاقة بين الفرد والدولة. وكانت غاية بعض هذه التشريعات خدمة مصالح الاحتلال البريطاني وتحقيق رغبات الطبقة المتنفذة في العهد الملكي. حتى ان هذه التشريعات والقوانين لم تبنَ على نظريات علمية حديثة .فقد ظلمت كثيرا من الأهالي سواء في الريف ام المدينة. وتذمرت السلطة القضائية والعاملين في المجال القانوني في أثناء تنفيذ أحكام هذه القوانين .

الكلمات المفتاحية: تشريعات، الحكم، العراق، الملكي

Judicial Legislations and the Tribal Claims System in the Royal Period: A Documentary Study

Ahmed Abdul Wahid Abdul Nabi
Center for Reviving the Arab Scientific Heritage/ University of Baghdad
ahmedalhelfe@yahoo.com

Abstract

The present research tackles a number of historical facts and incidents with a purely legal dimension in an important stage in the contemporary history of Iraq, especially the era of the British occupation. This resulted in innumerable social, political and legal problems, particularly the judicial legislation problems in Iraq. These legislations included a set of civil laws and in force governmental procedures that will be discussed historically by examining documents issued by the Ministries of Justice and Interior Affairs in the governments of monarchy for the period from 1921-to-1958. The data of the present paper relied on the Iraqi Library and Archives, (hence DKW). The study adopted the narrative historical methodology when investigating the judicial legislations in the royal era from 1921-to-1958. The scale adopted was the contemporary measurement and evaluation in the Iraqi contemporary history. Finally, the results revealed that the history of the penal procedures in the royal era was those multiple attempts to reconcile between the two types of penal procedures that represent the history of the relationship between the individual and the state. Such legislations were set according to the circumstances of each country and to the level of its intellectual, social, political and human development to serve primarily the interests of the British occupation, and fulfill the desires of the influential class in the royal era. Because these legislations and laws were not based on modern scientific theories, many people were wronged, including the judicial authority and legal clerks who complained from their implementation and their continual application on Iraq for all this period.

Keywords: Iraq, judgment, legislation, monarchy

March 28, 2021 [Vol. 32(1)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

١. مقدمة عن الأصول و الإجراءات الجزائية

إن تاريخ قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق بالعهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ يذكر بأنه مجموعة القواعد التي يسهل بها على القاضي القيام بواجبه لحسم الدعاوى وإيصال الحق لصاحبه وتحقيق العدالة فهو يهتم بتحديد الطريقة أو الإجراء الذي بمقتضاه تقر الجريمة و يتم تعقيب المجرم ثم توقع العقوبة المناسبة عليه بعد محاكمته ولتحقيق كل هذا لابد من توافر قواعد تنظم هذه الإجراءات القضائية، وقد أطلق في العهد الملكي أول الأمر على مجموعة هذه القواعد اسم الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات الجنائي(برتو، ١٩٥٤).

ولقانون الإجراءات الجزائية علاقة وثيقة بقانون العقوبات، فالأول قانون تطبيقي والثاني قانون نظري، والهدف بين النظرية والتطبيق هو حماية المجتمع و الأفراد من الجريمة والمجرم، ومن ناحية أخرى فان القانونين يتميزان بطبيعة قواعدهما، فقواعد قانون العقوبات قواعد موضوعية بينما قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد شكلية، وهي التي تنظم المرافعة وسيرها وإصدار الحكم فيها، وهي التي تقنن أي تضع مسالك أو قنوات لرد فعل المجتمع ضد المجرم والجريمة، من مبدأ (أن المجرم لا يعاقب إلا بعد إدانة القضاء له، ولا يمكن أن يدان إلا بعد محاكمته). وهناك تعريف آخر للإجراءات بأنها قوانين تبحث عن تنظيم السلطات والمؤسسات القضائية الجزائية، وتعيين اختصاصها وتحديد سير القضية من أعمال التحري والتحقيق والمحاكمة حتى تنفيذ الحكم، والغاية منها تحقيق مطلبين مختلفين والتوفيق بينهما وهما التأديب والتوصل إلى معاقبة المجرمين (الشاوي، ١٩٦٤).

ونظراً لأهمية المحاكمة في هذه الإجراءات، أطلق عليه في بعض الدول ومنها العراق اسم (قانون أصول المحاكمات الجزائية) وفي دول أخرى أطلق عليه اسم (قانون تحقيق الجنايات) ومنها مصر والسودان، وبما أن الجنايات تختلف عن الجرائم الأخرى من جنح ومخالفات فإن هذه التسمية لا تفي بالغرض لاقتصاره اسمه على الجنايات من دون الجرائم الباقية، لذلك سمّي باسم أخر هو (قانون الإجراءات الجنائية) وهذه التسمية تنقسم إلى قسمين الإجراءات وتشمل إجراءات الدعوى كافة ، والجنائية التي تختص بالجنايات فقط وفي بعض الدول يطلق عليه اسم (القانون الجنائي) مثل الهند والذي استمدت منه بعض المواد عند وضع أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، الذي يختص بالإجراءات الجنائية أيضا، وكانت الدولة العثمانية قد اطلقت عليه اسم (قانون أصول المحاكمات الجزائية) الذي كان مطبقا في العراق قبل الاحتلال البريطاني، وهذا القانون مستمد من (قانون التحقيق الجنائي الفرنسي) الذي كان مصدراً لأكثر قوانين الدول العربية (البزاز، ١٩٦٧).

وبما أن البريطانيين قد أسهموا في وضع القانون الجزائي، فانهم لا يعدون المرافعات الجزائية لدى المحاكم علما ولا فناً، وإنما يعدونها طريقة يتوصل بها إلى استيفاء الحقوق بواسطة المحاكم لذلك لا ينشأ خلاف بين الشراح والمحاكم على تفسير المرافعات مطلقاً. من هذا نرى أن الإجراءات الجزائية لم تصل إلى ما وصلت إليه من تحديد في التعريف والاسم إلا بعد مرحلة طويلة من التطور كانت واحدة تقريبا في مختلف المجتمعات. أما موضوع وأهمية الإجراءات الجزائية بصورة عامة فيمكن ملاحظتها عن طريق تتبع الإجراءات في حالة خرق قانون العقوبات في الجريمة، فمن ناحية الموضوع ان الإجراءات تتضمن أربع مراحل أساسية تتبعها في عملها ووفقا لظروف كل بلد فانه يعهد إلى جهاز خاص من الموظفين أو الوكلاء القيام بما تطلبه هذه المراحل الأربعة. وهي(الشاوي، ١٩٧٢):

١- البحث أو التحري عن الجريمة وهذه يعهد بها عادة إلى الشرطة وفي بعض الدول إلى شرطة خاصة يطلق عليها اسم (الشرطة القضائية) كما في فرنسا وبعض الدول التي لها وزارة عدل.
٢- هي مرحلة تعقيب المتهم وتحريك الدعوى ضده وهذه يعهد بها إلى جهاز عدلي وثيق الصلة بالقضاء وهو ما يطلق عليه اسم (الادعاء العام) كما في العراق. وقبل إحالة المتهم على المحكمة لابد من جمع الأدلة الكافية لاتهامه بارتكاب الجريمة، فالمسالة تتعلق باتخاذ قرار لإحالة المتهم على المحكمة.
٣- (مرحلة التحقيق) من الإجراءات الجزائية يقوم بها قضاة متخصصون يطلق عليهم (قضاة التحقيق)، فإذا توافرت الأدلة أحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية حسب طبيعة الجريمة المنسوبة إلى المتهم.
٤- المرحلة الرابعة من الإجراءات واتخاذ القرار بحق المتهم وهي مرحلة المحاكمة، والتي تختص بها المحكمة على وفق نظم خاصة تقوم على أساسها في التعامل مع المتهم(صفوة، ١٩٨٣).

وعليه فان موضوع الإجراءات الجزائية في العهد الملكي هو تنظيم وتحديد اختصاص المحاكم التي تنظر في المحاكمة الجزائية، والإجراءات الجزائية تحدد أيضاً القواعد التي يجب ان تتبع والإجراءات التي يجب أن تحترم في التحري وتعقيب الجرائم وإقامة الدليل وإصدار الحكم على المتهم وهي تحدد أخيراً قوة الأحكام الجزائية وآثارها وطرائق الطعن فيها. وتتجلى أهمية الإجراءات الجزائية، في إقامة نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فإذا كان هدف الإجراءات الجزائية متابعة المجرم والحكم عليه فإنها يجب أن تهدف أيضاً إلى منع متابعة البريء وإدانته، فالمنطق يقضي بأن لا تهمل مصلحة الفرد، فإذا كان من الضروري ومن العدالة أن يعاقب المجرم وأن لا يفلت من العقاب، فان العدالة تقضي أيضاً بأن يكون للمتهم كل إمكانيات الدفاع وأن لا يحرم من حريته وربما حياته ،إن لم يتم التأكد تماما أمام القضاء من جرمه ومسؤوليته، والإجراءات الجزائية التي يجب أن تحمي المجتمع، يجب أيضاً أن تضمن حريات الأفراد وحقوق الدفاع، فبدون احترامها لا يمكن أن تكون هناك عدالة جنائية حقيقية (خدوري، ١٩٤٩).

يمكن القول: إن تاريخ الإجراءات الجزائية بالعهد الملكي هو تلك المحاولات المتعددة للتوفيق بين نوعي الإجراءات الجزائية وفقا لظروف كل بلد ومستوى تطوره الفكري والاجتماعي والسياسي والإنساني، وتاريخ التوفيق بين

March 28, 2021 [Vol. 32(1)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

هذين النوعين من الإجراءات، هو أيضا تاريخ العلاقة بين الفرد والدولة (الحسو، ١٩٨٤، ص٦٧).

ومما سبق يظهر أن من أهم واجبات الدولة، حفظ النظام العام والأمن العام، وما القانون الجنائي إلا فرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتكون من مجموعة القواعد الموضوعية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبة المقررة لكل منها، فالقواعد الموضوعية التي تسمى قانون العقوبات – والقواعد الشكلية وهي قانون أصول المحاكمات الجزائية تدخلان في نطاق دائرة القانون العام الذي يقسم القانون الجنائي إلى قسمين هما قانون العقوبات وقانون المرافعات الجنائية والذي يطلق عليه اسم قانون أصول المحاكمات الجزائية(الأورفلي، ١٩٣٦).

٢- الجانب النظري

اعتمد بحثنا نظريا على مجوعة قيّمة من المصادر والوثائق القانونية المنشورة في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد (د.ك.و.)، إلى جانب دراسات سابقة تحدثت عن تاريخ القانون المدني العراقي كـ الأستاذ مجيد خدوري في دراسته نظام الحكم في العراق. ومحمود الأورفلي في دراسته محاضرات في القضاء العراقي. وعلي الحسو بدراسته الصراع على السلطة في العراق الملكي وغيرهما.

٢-١ *قانون العقوبات العام (البغدادي)*

ظل قانون العقوبات العثماني نافذاً في العراق منذ صدوره عام ١٨٥٨وحتى اكتمال الاحتلال البريطاني أواخر عام ١٩١٧، الذي أوقف نفاذ القوانين العثمانية ومن بينها قانون العقوبات البغدادي وسارع المحتلون حينذاك بإصدار قانون جديد للعقوبات ليحل محل قانون العقوبات العثماني، وفي ٢١ تموز ١٩١٨ صدر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني (قانون العقوبات العام أو البغدادي)، وكان القائد في ذلك الوقت هو الفريق أول وليم رين مارشال WilliamMarshall، على أن ينفذ من أول أيلول عام١٩١٨(د. ك. و، القانون العثماني في العراق، ١٩٢٧).

وضع قانون العقوبات أول مرة باللغة الإنجليزية وصدرت أول ترجمة عربية له عام ١٩٢٠ وهي ترجمة غير دقيقة ومغلوطة، لذلك كان اعتماد المحاكم على النص الإنجليزي وهو النص الرسمي لهذا القانون وبقي العمل به أكثر من خمسين سنة، على الرغم من عيوبه وأغلاط الترجمة العربية، حتى أن وزارة العدلية أيدت هذا المعنى بمنشورات عديدة كانت تصدرها بين الحين والآخر تنبه فيها المحاكم إلى وجود أغلاط في الترجمة العربية ثم عهدت وزارة العدلية إلى تأليف لجنة ترأسها مصطفى كامل (أستاذ القانون العام بكليتي الحقوق في بغداد والقاهرة)،(د.ك.و.، أنظمة وقوانين ومناشير، ١٩٣٨). وعبد الرحمن البزاز الحاكم المنتدب لعضوية مجلس التمييز الشرعي والمحاضر في مادة قانون العقوبات في مدرسة الشرطة العالية وشاكر العاني حاكم البداءة غير المحدودة وذلك لإعادة النظر في ترجمة النص الإنجليزي من جديد، ترجمة صحيحة يستقيم معها العمل بالقانون، وقد حاولت اللجنة الآتيان بترجمة مطابقة للأصل وإحلال أصح المصطلحات القانونية العربية محل المصطلحات التي لم يصبها التوفيق في الترجمة السابقة(د. ك. و.، أنظمة وقوانين ومناشير، ١٩٣٨).

وعند انتهاء اللجنة من عملها نشرت هذه الترجمة وتقرر جعلها الترجمة الرسمية التي يعمل بها وعُدّ ما عداها ملغًى، وقد روعي في هذا الاختيار أن يكون أعضاء اللجنة ممن اشتغلوا بهذا القانون فطبقوه أو شرحوه ولهم خبرة بالقوانين الجنائية. (د. ك.و.، تقارير مرفوعة من العدل إلى مجلس الوزراء، ١٩٤٠).

بعد ذلك صدر قانون ذيل لقانون العقوبات العام تضمّن ثلاث مواد جاء في المادة الأولى منه (يعاقب بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالغرامة أو بهما كل من حبّذ أو روّج بإحدى وسائل النشر أيا من المذاهب الاشتراكية والبلشفية (الشيوعية) والفوضوية والإباحية والصهيونية). ألحقه عام ١٩٣٩ قانون تعديل قانون العقوبات ثم قانون تعديل عام ١٩٤٣وقانون تعديل ذيل قانون العقوبات عام ١٩٤٨، وقبل انتهاء الحكم الملكي في العراق صدر قانون تعديل ذيل قانون العقوبات عام ١٩٥٤(خضر، ١٩٤٠).

هذه هي التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات منذ صدوره في بداية القرن الماضي وحتى نهاية الحكم الملكي، بيد أن هذه التعديلات استمرت حتى بعد قيام الحكم الجمهوري في العراق. بينما أشارت الدراسات (معروف، ١٩٧٢) إلى أنه على الرغم من كل هذه التعديلات ظل نافذاً بصفته الوقتية التي صرح بها في مذكراته الإيضاحية، وأنه وضع في ظروف استثنائية وبصورة مستعجلة كقانون وقتي للعمل به في المحاكم. مما جعله مشوباً بعيوب شكلية وموضوعية عديدة جعلته موضع انتقاد وتذمر من العاملين في المجال القانوني وغيرهم (البزاز، ١٩٦٧).

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات كان يتألف من أربعة كتب موزع عليها ثلاثة وثلاثون باباً وخمس وثلاثون مادة قانونية وهي كما أوضحها (العمر، ١٩٤٨) كانت تتألف من:

الكتاب الأول: تضمن الأحكام العامة التي تسري على جميع الجرائم، كما شمل الأحكام المتعلقة بالعقوبات كافة وأنواعها، ومن جميع هذه الأحكام يتكون القسم العام لقانون العقوبات.

الكتاب الثاني : شمل الجرائم العمومية، وهي الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي وبأمن الدولة الداخلي كالتمرد والاجتماعات العامة المخالفة للقانون و المطبوعات الخطرة وجرائم المكلفين بخدمة عامة كالرشوة والاختلاس و إساءة الموظفين استعمال وظائفهم والتعدي وإفشاء الأسرار الرسمية، والجرائم التي ترتكب ضد السلطة العامة كمقاومة السلطة وعدم إطاعتها وهرب المسجونين وإيواء المجرمين وفك الأختام واختلاس الوثائق والانتحال غير المشروع للرتب والوظائف وشهادة الزور والأخبار الكاذبة وتقليد وتزوير المواد العامة، والجرائم المتعلقة بالصحة والأمن والراحة والآداب والأخلاق العامة، وجرائم القسوة ضد الحيوانات، والجرائم المتعلقة بالأديان)(وثائق وزارة العدلية، ١٩٣٤).

March 28, 2021 [Vol. 32(1)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

الكتاب الثالث :احتوى على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص والأموال وهي جرائم القتل والإيذاء والإجهاض وهتك العرض واللواط والأفعال المخالفة للآداب والزنا وتعدد الزوجات والقبض على الأفراد وحبسهم بدون حق والخطف والإرهاب والتهديد والقذف وإفشاء الأسرار والسرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة والاحتيال وحيازة أموال استحصل عليها بطريقة غير مشروعة والتزوير والموازين والمقاييس المغشوشة والتدخل في حرية المزايدات والتعدي على الحقوق الخاصة والتصرف بطريق الغش والإفلاس بالتدليس والإخلال الجنائي بعقود الخدمة والحريق عمدا والتخريب والإضرار القصدي وانتهاك حرمة ملك الغير(معروف، ١٩٧٢).

الكتاب الرابع: فضم المخالفات المتعلقة بالطرائق العامة والأراضي المخصصة للنفع العام والمخالفات المتعلقة بالأمن والسلامة العامة والآداب العامة والصحة والأموال.

٣- الجانب العملي

اشتمل الجانب العملي في دراستنا هذه على ما يأتي:

٣-١ قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي

حل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني ليصبح نافذ المفعول منذ عام ١٩١٩، وكان الغرض من هذا القانون وضع نظام وخطة للسير بمقتضاها في المحاكم الجزائية عند نظر الجرائم ذات الصفة المدنية (الجرائم التي يرتكبها أحد سكان البلاد ضد آخر، والجرائم الأخرى التي يرتكبها فرد من سكان البلاد ولا يكون لها مساس بطمأنينة الجيش البريطاني وسلامته) أما جرائم الحرب والجرائم الأخرى التي ترتكب ضد الجيش البريطاني فتبقى من اختصاص المحاكم العسكرية(وثائق وزارة العدلية، ١٩١٩).

وقد صرحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، أنه وضع للعمل به وقت الحرب، وبعد أن تضع الحرب أوزارها سيشرع في تحضير قانون دائم لأصول المحاكمات الجزائية وقوانين أخرى دائمة، وعلى الرغم من انتهاء الحرب فان قانون الأصول الذي وضعه البريطانيون بقي معمولا به أكثر من نصف قرن ولم تفِ إدارة الاحتلال بوعدها وظل هذا القانون رغم نواقصه وتعقد العبارات فيه واضطراب المعاني والانتقادات التي وجهت إليه من القانونيين والعاملين في المجال القضائي، معمولاً به ولم يشرع قانون آخر بعد انتهاء الحرب. احتوى قانون الأصول البغدادي على نواقص وعيوب جعلته موضع انتقاد المؤرخين والعاملين بهذا المجال وكذلك المثقفين لأنه أصبح قديماً ولا يتناسب مع التطورات الحاصلة بالعهد الملكي، وكانت مصطلحاته التي وضعت في أثناء الاحتلال البريطاني شاذة كالحاكم السياسي، ومعاون الحاكم السياسي، والحاكم العام، وهذه المصطلحات غير مألوفة في القانون الجنائي، فضلا عن أحكامه الغريبة، كمنح ضابط الشرطة صلاحية محقق وتخويله سلطة التحري في المساكن وإصدار الأمر بالقبض على المتهمين(محمود، ٢٠٠٢).

مما سبق نرى أن قانون المحاكمات وضع ليخدم مصالح الاحتلال البريطاني في العهد الملكي ولم يبنَ على نظريات علمية حديثة، وقد ظهر تذمر السلطة القضائية والعاملين في المجال القانوني في أثناء تنفيذ أحكام هذا القانون والذي سوغ بقاءه مطبقا في العراق كل هذه المدة جملة التعديلات التي أدخلت عليه، مما ساعد على أن يصبح قانونا يسير الإجراءات بسيط التشكيلات خاليا من الشكليات مع ضمانات كثيرة للمتهم، من ناحية أخرى فقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي قد شرع لضرورة عاجلة وبصورة غير كاملة سدا للنقص، لذا أدخلت عليه منذ صدوره عدة تعديلات لمسايرة التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع، ومن هذه التعديلات، التعديل الصادر عام ١٩٢١ الذي عدلت بموجبه مواد الباب الحادي والعشرين من الكتاب السابع الخاص بطرائق الاستئناف والتمييز، والتعديل الصادر عام ١٩٣١ الذي حصر إصدار أوامر القبض والتحري بالقضاة فقط واستعمل كلمة (محقق) بدلا من (نائب عمومي) بموجب المادة الخامسة من ذيل الأصول لعام ١٩٣١، والتعديل الصادر عام ١٩٣٣ الذي أوضح صلاحيات المدعي العام ونوابه ووضع نظام قضاة التحقيق وإشرافهم على أعمال المحققين، والتعديل الصادر عام ١٩٣٤ وبموجبه أجاز تعيين أكثر من قاضي تحقيق في اللواء وخولهم ممارسة التحقيق بأنفسهم والتعديل الصادر عام١٩٤٠ الذي عدّل الفقرة الرابعة من المادة (٢٥٥) التي تخص طلب المصالحة خلال مدة المحاكمة حتى صدور قرار الحكم والتعديل الصادر عام ١٩٤١ الذي أضاف بعض المواد إلى موضوع الادعاء العام، والتعديل الصادر عام ١٩٥٠ الذي أجاز إعادة المحاكمة على وفق الشروط التي حددها (د.ك.و.، أنظمة وقوانين ومناشير،١٩٤٩).

ومن المهم القول أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ينقسم إلى تسعة كتب وثمانية وعشرين باباً، وبعد إجراء التعديلات عليه أصبح يتألف من تسعة وعشرين بابا موزع عليها مائتان وست وثمانون مادة، ولكل كتاب من الكتب التسعة عنوان خاص به مع عناوين فرعية لكل موضوع وكما يأتي: (د.ك. و.، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي، ١٩٥٠).

الكتاب الأول يتعلق بتطبيق القانون وبعض التعريفات ومنها: التهمة، الشكوى، التحقيق القضائي، الإجراء القضائي، ضابط منوط بنقطة بوليس ضابط بوليس حاكم سياسي، حاكم مدني، نائب عمومي.

الكتاب الثاني الذي اشتمل على بابين بدرجات وأصناف المحاكم الجزائية وسلطة المحققين، وقسّم المحاكم الجزائية إلى عامة وخاصة، فالمحاكم الجزائية العامة هي محكمة التمييز، المحاكم الكبرى، محاكم حكام الدرجة الأولى، محاكم حكام الدرجة الثانية، محاكم حكام الدرجة الثالثة، أما المحاكم الجزائية الخاصة فهي المحاكم العسكرية، والمحاكم العشائرية، ومحاكمات مدير الشرطة ومعاونه لأفراد الشرطة ومنح سلطة المحاكم وماهية

March 28, 2021 [Vol. 32(1)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

الأحكام التي تصدرها، وحدد صلاحية المحاكم حسب درجاتها، فاختصت محاكم الدرجة الأولى في جميع الجرائم عدا الجنايات التي تستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة أو الحبس لمدة تزيد عن سبع سنوات، وتحكم محاكم الدرجة الثانية في المخالفات والجنح فقط، أما محاكم الدرجة الثالثة فتحكم في المخالفات فقط، أما سلطة المحكمة الكبرى فإنها تصدر حكم الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، الحبس الشديد والبسيط، الحجز في إصلاحية، الغرامة، الجلد بالسوط ، الجلد بالمقرعة(د.ك.و.، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي، ٢٤). وقد أوضح الباب الثالث من الكتاب الثاني ما يتعلق في المحققين وعلاقتهم بحكام الجزاء وبحكام التحقيق وبالادعاء العام ومنحهم سلطة أوامر التوقيف والتفتيش، ومهمة الادعاء العام وواجباته وكل ما يتعلق في هذه الوظيفة.

الكتاب الثالث يختص في القبض وطرائق الإجبار على الحضور، فتضّمن ثلاثة أبواب، باب في القبض، وباب في ورقة التكليف بالحضور وأمر القبض وبيان حجز الأموال وقواعد متعلقة بطرائق الإجبار على الحضور، وباب في التكليف بتقديم مستندات أو شيء آخر.

الكتاب الرابع كان في ضمان حفظ السلام وحسن السلوك، وتضّمن الموضوعات الآتية: ضمان حفظ السلام عند ثبوت الإدانة، ضمان حفظ السلام فيما عدا حالة ثبوت الإدانة وضمان حسن السلوك، والإجراءات التي تتبع في جميع الأحوال بعد صدور الأمر بتقديم الضمان، والحالات التي يوضع فيها الشخص تحت مراقبة الشرطة.

الكتاب الخامس يتعلق بالإجراءات السابقة للمحاكمة ووزعت مواده وموضوعاته على ثلاثة أبواب، الأول في التبليغات للضباط المنوطين بمركز شرطة وفي تحقيقاتهم، والثاني في التحقيق بواسطة المحققين، والثالث في الإحالة على محكمة كبرى للمحاكمة.

الكتاب السادس يختص في المحاكمات ويحتوي على عشرة أبواب، باب في المدعي الشخصي وفي التعويضات المدنية، وباب في محل التحقيق القضائي والمحاكمة، وباب في المأذونية اللازمة لمباشرة بعض القضايا، باب في مباشرة الإجراءات القضائية أمام الحاكم، باب المحاكمات غير الجزائية أمام الحكام، باب في المحاكمات الجزائية أمام الحكام، باب في المحاكمات أمام المحكمة الكبرى، باب أحكام عمومية فيما يختص بالتحقيقات القضائية والمحاكمات، باب فيما يتعلق بالمتهم، باب في الحكم.

الكتاب السابع في القرارات والأحكام، ويضم باباً في الاستئناف والعرض لأجل التصديق والتمييز، وباب في إيقاف تنفيذ الأحكام والإعفاء عنها، وسلطة محكمة التمييز في تبديل العقوبات.

الكتاب الثامن في التنفيذ ويشمل تنفيذ حكم الإعدام والحبس وأسباب إيقافهما، وتنفيذ حكم الجلد بالسوط أو بالمقرعة، وأسباب إيقافهما.

الكتاب التاسع هو ملحق في الأحكام السابقة بالبراءة والإدانة وفي المعتوهين، وفي المصالحة عن الجرائم، وفي الكفالات والتعهدات، وفي التصرف بالمال، وجاء الباب التاسع والعشرون من الكتاب التاسع في المتفرقات في أمور شتى(د.ك.و.، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي).

هذا ما يخص التعديلات التي طالت قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، أما ما يخص ترجمه النص الإنجليزي الأصلي، فعند مطابقة الترجمة مع النص الأصلي لوحظ وقوع المترجم في أخطاء كثيرة وارتباك المعاني وتعقد العبارات وأول ما يثير الاهتمام هو اسم القانون فقد ترجمت العبارة الآتية (These regulations may be called the Baghdadi Criminal Procedural Regulations) إلى الصيغة الآتية: (يطلق على هذه الانظمة اسم قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي) ان المتعارف عليه في القوانين الإنجليزية هو احتواء مادتها الأولى على اسم القانون، وجريا على هذه القاعدة ذكرت هذه المادة ومن الغريب في الأمر قوله (يطلق على هذه النظامات اسم قانون.....) فالنظامات غير القوانين، والبريطانيون لا يعدون المواد التي تبحث عن المرافعات قانوناً بل قواعد وأنظمة ويتركون تفصيلها للمحاكم بخلاف المشرعين العثمانيين الذين يعدون أصول المرافعات من جملة القوانين، حتى أن الأصل الإنجليزي للمادة جاء في تعريبه (تسمى هذه القوانين قوانين الإجراءات الجنائية البغدادي) أو (تسمى هذه النظامات تحقيق الجنايات البغدادية)(العمر، ١٩٤٨).

والظاهر أن المترجم أراد أن يعيد إلى الأذهان كلمة القانون التي كانت معروفة في ذلك الوقت باصطلاحها العثماني، وعند الاحتلال البريطاني أخذت الإدارة البريطانية تصدر البيانات والإعلانات والنظامات والأوامر، وعند صدور القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ أعطى لهذه المسميات بما فيها النظامات صفة القوانين، لذلك لا يمكن ان يطلق على الأصول الجزائية اسم النظامات. وعند ترجمته لكلمة (Investigation) عدها (تحقيق قضائي) بينما هي (استجواب) لذلك بّدلت هذه الكلمة فيما بعد عند إعادة طبع القانون مرة أخرى ونراه في موضع آخر يترجم كلمة (Inquiry) إلى (التحقيق القضائي)، وهنالك فرق بين المصطلحين ولا يمكن أن يعبران عن المعنى نفسه، فالمقصود من التحقيقات القضائية هو جمع الحكام أدلة لتأييد التهمة أو نفيها، بينما المصطلح الآخر يقصد به إجراء الاستجواب من غير الحكام للتحري عن الجرائم(خضر، ١٩٤٠).

وجاء في ترجمته للمادة الثالثة من القانون عند تدرجه في الرتب العسكرية، كلمة درجة وكان الأصح ان تكون رتبة وهي ترجمة (Rank) والغريب في ترجمة بعض المصطلحات أنه يذكرها بلفظتها الإنجليزية ولا يترجمها إلى العربية مثل

March 28, 2021 [Vol. 32(1)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

كلمة (Constable) فانه يذكرها(كونستابل) بينما ترجمتها الصحيحة هي (شرطي) وهي وظيفة معروفة في ذلك الوقت، والمعروف عن هذه الكلمة أنها ترجمة (موظف مسؤول عن الأمن) أو (شرطي بريطاني). ولم يقتصر الأمر على دقة التعبير والترجمة وإنما شمل نواقص في الصياغة ففي ترجمته للقسم الثاني من المادة الثالثة نراه لم يعبر عن كلمة (done) بدقة ترجمتها وهي(أفعال ارتكبت) ، فمن الضروري الاحتياط في التعابير التي تذكر في القوانين، فقد يذكر القانون أمراً كونه فعلا إيجابيا، بينما يجوز الحصول على النتيجة المقصودة في القانون بفعل سلبي، والقانون أراد بهذه الفقرة ان يعم الشمول في قوله (أفعال ارتكبت).وقد وقع المترجم أيضاً في هفوات باختياره غير الدقيق لبعض المصطلحات، فقد ترجم كلمة (Classes) إلى (تشكيل) وهذا يغير معنى العبارة، بينما هي (أصناف) في سياق العبارة التي تقول (أصناف المحاكم الجزائية) وكان المترجم قد ذكرها (تشكيل المحاكم الجزائية) والتشكيل هنا معناه تأسيس محاكم، بينما هي موجودة فعلاً والشارع قصد بها تصنيفها إلى درجات(د.ك.و.، المحاكم والقضايا القانونية، ١٩٥٤).

وبناء على ما تقدم فقد وجهت الانتقادات العديدة لقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي من ذوي الشأن والمؤرخين ويمكن أن نوجز أهم عيوبه بما يأتي (الشاوي، ١٩٦٤):

١ - إن أول شيء يتبادر إلى الأذهان هو التسمية التي أطلقت عليه، وهذه التسمية ظلت ملاصقة له طيلة نصف قرن، ورب سائل يسأل لماذا (البغدادي) ولم يكن (العراقي) كبقية القوانين في الدول المجاورة والأخرى المحتلة وغير المحتلة فكلها تأخذ صفة الدولة لا مدينة أو بلدة منها.

٢- وضع هذا النص باللغة الإنجليزية ولم يكتب باللغة الرسمية للبلد وهذا مما أدى إلى إرباك وإشكال في عمل المحاكم، وعلى الرغم من ظهور ترجمة عربية له، لكنها لم تكن دقيقه، والتعارض والاختلاف بين النصين واضح من خلال التعديلات التي طرأت عليه والتساؤلات التي ترد إلى وزارة العدلية وتعليماته التي عممت على المحاكم بهذا الخصوص.

٣- احتواء الترجمة العربية الأولى على أغلاط عربية وصياغة ركيكة وأسلوب ممل، ففي بعض المواد يكون الإسهاب طويلاً وهي لا تحتاج إلى إسهاب، بينما يكون الإيجاز في مواد قد يحسن فيها التوضيح فضلاً عن وجود كلمات أعجمية مثل : السراكي، والبونات، والبوسطة، والتلغراف، والبوليس، والشمندورة، وغيرها.

٤- كثرة التعديلات والذيول التي أصابت قانون العقوبات أضافت إليه عيباً شكلياً تحتم على واضعي القانون إصدار قانون جديد شامل جامع لمختلف الأحكام ومبوب تبويباً علمياً عصرياً يساير التطور الزمني الذي بلغه المجتمع، وهذا لم يحصل وبقي القانون نافذاً على علاته.

٥- إن في قانون العقوبات البغدادي إشارة إلى مواد وقوانين قد ألغيت، كقانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة، وقانون حمل الأسلحة النارية وقانون المطبوعات وغيرها، وهذا يؤدي إلى تعارض القوانين لأن هذه القوانين قد حلت محلها قوانين أخرى، فجعلت مهمة دارس القانون ومن يطبقه صعبة، مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق أو إفلات المجرم من العقاب(د.ك.و.،القوانين والأنظمة قانون تعديل قانون العقوبات،١٩٤٨).

٦-إغفال وسهو واضع القانون في إشارته إلى مواد غير المواد التي كان يريد الإشارة إليها وكذلك سها المشرع عن ذكر بعض الحالات التي يتطلبها التصنيف المنطقي للنصوص، من ذلك إشارة المادة (١٧٣) إلى المادة (١٥٩) و لا علاقة لها و إنما المادة (١٧٠) هي الإشارة الصحيحة التي لها علاقة بموضوع المادة (١٧٣) وكذلك المادة (١٢٥) فقد بحثت الفقرتان (١، ٢)عن حكم الجريمة التي يرتكبها عشرون شخصاً فأكثر والفقرتان (٣،٤) بحثتا عن حكم الجريمة المرتكبة من شخص أو شخصين، ونسى المشرع أن يذكر حكم الجريمة المرتكبة من ثلاثة أشخاص إلى تسعة عشر وغيرها كثير من هذه العيوب التي تتكرر في أكثر من مادة من مواد قانون العقوبات(وثائق وزارة العدلية، ١٩٥٤).

٧- تسوية القانون بين (ملك العراق) و(المندوب السامي البريطاني) في كثير من المواد إذ جعل العقوبة واحدة للجرم المرتكب ضدهما. كذلك ساوت كثير من المواد القانونية بين القوات العسكرية العراقية والقوات المسلحة التي تقوم الحكومة البريطانية بشؤونها في العراق، في الحكم وهذا الوضع يتنافى مع استقلال البلاد ؛ وزوال منصب المندوب السامي في العراق بزوال الانتداب، لا يكفي لإبطال تلك النصوص ما دام نصها الرسمي باقياً يحمل طابع المساواة بين رئيس السلطة الإجرائية الأعلى الذي هو رئيس الدولة المصون وغير المسؤول بحكم الدستور وبين شخص أجنبي كان مجرد وجوده انتهاكاً للبلاد في كرامتها وانتقاصاً من استقلالها والغريب في كل هذا أن تبقى نصوص قانون العقوبات حتى بعد زوال الانتداب وحصول العراق على استقلاله ومن هذه المواد ما يمس الشعور القومي ويخالف مبدأ سيادة الدولة، ويعارض المبادئ القانونية السليمة إذ إن إفشاء أمور إلى بريطانيا أو إلى الجيش البريطاني في العراق لا يعد جريمة بينما لو أفشيت إلى سوريا أو مصر أو أي من الجيش المصري أو السوري يعد مرتكبها مجرماً تجب معاقبته(عبد الوهاب، ١٩٤٨).

٨- اختلاف المبادئ العلمية والنظريات القانونية المدنية في المواد المتعلقة (بالاتفاق الجنائي) وهذه المواد تعارض المبادئ التي قبلها في مبحث (الشروع) فالقوانين العقابية الأجنبية عاقبت على (الاتفاق الجنائي) ولكنها جعلته قاصراً على بعض أنواع الجرائم الخطرة الصادرة من هيئات سرية منظمة ولا يعاقب على الاتفاق ما لم يكن ذلك الاتفاق قد وقع على سلسلة من الجرائم المهمة المتعلقة بكيان الدولة و أمن المجتمع، أما في نصوص قانون العقوبات البغدادي فانه قد غالى إلى حد بعيد في هذا الموضوع، فان مجرد الاتفاق حتى وإن لم يقع بعده عمل يعد اتفاقاً جنائياً يعاقب عليه؛ ثم أن هناك مواد متعلقة بعقود الخدمة فهي وإن لم تطبق كثيراً إلا أن النص عليها

March 28, 2021 [Vol. 32(1)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

في قانون العقوبات لا يتفق مع القواعد العلمية، وإن بعض مواد القانون غير عملية كالمادة الباحثة عن معاقبة الحاكم الذي يصدر حكما يثبت أنه غير عادل بناء على توسط مكلف بخدمة عامة وبعض هذه المواد يخالف القواعد المدنية المقبولة المتعلقة بقرار الخصوم في المحاكم المدنية، وما كان فيها كاذبا وماسا بموضوع الدعوى يعد جريمة.

٩- عدم اتفاق بعض نصوص قانون العقوبات البغدادي مع طبائع المجتمع العراقي، وأغلب مواده مستمدة من القانون الفرنسي وروح المجتمع الغربي من دون مراعاة حالة المجتمع ولا تقدير شعور أفراده وتقاليدهم، ولاسيما المواد المتعلقة بالجرائم مثل الآداب و رباط الزوجية (الشاوي، ١٩٦٤).

١٠- عدم التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في قانون العقوبات البغدادي، على الرغم من إشارة أكثر القوانين العراقية إلى ذلك بما فيها القانون الأساسي العراقي، وإن كانت إشارات مقتضبة، كقانون إدارة السجون الصادرعام١٩٣٦ الذي ميز بين معاملة السجين السياسي والسجين العادي، لكنه ترك أمر تقرير الجريمة إلى وزير العدلية (برتو،١٩٥٤).

١١- نقص في صياغة بعض المواد، وأنه يشدد في عقوبة بعض الجرائم ويخفف في أخرى من دون وجود سبب واضح للتشديد أو التخفيف، وكثيرا ما يضع مواد متفرقة لجرائم متماثلة، وكثيراً ما يفرع المادة إلى فقرات ويجعل العقوبات واحدة (الشاوي، ١٩٦٤).

١٢- فقدان التوازن الصحيح بين عقوبتي الغرامة والحبس وهي من نقائص قانون العقوبات البغدادي الواضحة، ويتجلى هذا في عقوبة الحبس التي تفرض عقوبةً بديلة عن الغرامة، ومرجع هذا النقص اختلاف الأوضاع الاقتصادية وارتفاع مستوى المعيشة، مما يحتم وضع مقاييس جديدة تجعل الوضع الاقتصادي أساساً لمقياس العقوبات المالية (برتو،١٩٥٤).

١٣-الاخطاء التي وقع فيها المترجم في أثناء ترجمته من النص الإنجليزي إلى اللغة العربية، وهذه الأخطاء غيرت معنى النص ولم يتداركها العاملون في الحقل القانوني إلا بعد مدة، وهذا يؤدي إلى إهدار الحق والعدالة ومن هذه الأخطاء: ورد في الطبعات العربية ترجمة النص الإنجليزي: (On which law authorizes such entry) بالصيغة الآتية: (يأذن فيها القائمون بذلك) وصحتها (يأذن فيها القانون بذلك)، وهناك مصطلحات لم تكن دقيقة في ترجمتها مثل كلمة (مقراض) الواردة في المادة (١٦١) فهي ليست ترجمة صحيحة لكلمة (Punch) الواردة في النص الإنجليزي، إنما هي تعني (مثقب)، كما سقطت من الترجمة العربية كلمات غيرت معنى النص وكان وجودها ضروريا لتكامل المعنى، مثل كلمة (عمداً) وموضعها بعد عبارة (كل من ارتكب) وقد ورد النص الآتي في الطبعات العربية : (يعاقب بالأشغال الشاقة والحبس) في حين أن النص الإنجليزي (يعاقب بالأشغال الشاقة أو (or) بالحبس) وكذلك في أثناء معالجته موضوع إفشاء أسرار مهنية ورد في الترجمة العربية (كل من كان من الأطباء أو الجراحين والصيادلة.....) و الترجمة الصحيحة (أو الجراحين أو(Or) الصيادلة (وزارة العدلية، ١٩٤١).

هذا غيض من فيض من ترجمة النص الأصلي من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وما كان عليه في أثناء صدوره. وهناك كثير من الأخطاء التي وقع بها المترجم، أوردنا بعضها لغرض التمثيل، ولم نقصد بها الحصر أو التقصي الشامل الدقيق، لأنها تحتاج إلى دراسة عميقة متخصصة لقانون يعد من القوانين المهمة التي ظلت مطبقة ما يقارب أكثر من نصف قرن في العراق.

لهذا جرت عدة محاولات لتشريع قانون جديد للعقوبات يتناسب مع التطور الحاصل في المجتمع فأخذت وزارة العدلية تؤلف اللجان لهذا الغرض، فتم وضع عدد من المشروعات لإعداد لائحة لقانون العقوبات أبرزها تلك التي جرى إعدادها عام ١٩٢٥ وهي أول لجنة تؤلف لوضع قانون عقوبات جديد، فأعدّت هذه اللجنة مشروعها وأنجزته سنة ١٩٣٤، وعندما عرض على مجلس الأمة أهمل بسبب معارضة المجلس لبعض مواده، وهذه اللجنة كانت تواصل عملها مع تغيير أعضائها، فتألفت عام ١٩٢٩ مرة أخرى ورفعت اللائحة إلى مجلس النواب آنذاك لتشريعها إلا أن انتحار رئيس الوزراء عبد المحسن السعدون وسقوط الوزارة كان قد أدى إلى إعادة اللائحة إلى وزارة العدلية فبقيت اللائحة راكدة حتى عام١٩٣٣ فأثيرت مجددا وأعيد النظر في بعض موادها غير أنها لم تقدم للتشريع. وتألفت لجنة أخرى عام ١٩٤٠ لإعداد مشروع آخر، ولم يكن نصيبها أوفر حظا من سابقتها، فكان نصيب مشروعها الإخفاق أيضاً وسحب من المجلس عام ١٩٤٥(وزارة العدلية، ١٩٥٦).

يبدو أن الأوضاع السياسية غير المستقرة في البلد، وعدم توافر العناصر الكافية لإعداد مشروع متكامل لقانون العقوبات كانت تؤدي إلى إخفاق هذه المشاريع، وفي عام ١٩٥٣ تألفت لجنة ثالثة أخذت تدرس هذا المشروع، مع تغير عناصرها بين مدة وأخرى ففي عام ١٩٥٥ تألفت من مجموعة من القانونيين، و تألفت مرة أخرى سنة ١٩٥٧، إلى أن أنجزت عملها ووضعت مشروعا جديدا اعتمدت في إعداده على مشروع عام ١٩٣٤، ولكن هذا المشروع لم يكتب له أن يشرع، على الرغم من الحاجة الماسة إلى تشريع قانون جديد وبقي قانون العقوبات البغدادي نافذ العمل إلى أن انتهى بسقوط الحكم الملكي في العراق عام ١٩٥٨(المختار، ١٩٧٢).

٣-٢ نظام دعاوى العشائر

كان القضاء العشائري قبل الاحتلال البريطاني يقوم على أسس وأحكام خاصة في الدعاوى المدنية والجزائية التي تحدث فيما بينهم وكانت لهم أصول تتبع في كيفية التحقيق المورثة واتباع أساليب قضائية تتسم بعدم الانحياز مهما كلفهم هذا(النداوي، ١٩٨٩).

وعندما احتلت القوات البريطانية أغلب مناطق العراق، تذرعت بحجة أن القانون الذي أصدرته لا يمكن تطبيقه في المناطق العشائرية والتي تؤلف جميع المناطق المحتلة، وأن الحكام السياسيين كانوا بحاجة إلى صلاحيات خاصة يبتون

March 28, 2021 [Vol. 32(1)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

بواسطتها في القضايا الحقوقية في مناطقهم، ولتلافي هذا الوضع أقدم (هنري دوبس) على وضع نظام يماثل نظام جرائم الحدود الهندي الذي وضعه (روبرت ساندمان) في بلوجستان أطلق عليه اسم (نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية) وقد صدر هذا النظام أول مرة باللغة الإنجليزية عام ١٩١٦ باسم The tribal criminal and civil disputes regulations. وقد منح هذا النظام صلاحيات للحكام السياسيين بتشكيل مجلس عشائري يحكم بموجب العادات العشائرية في جميع القضايا التي يكون فيها أحد المتنازعين من أبناء القبائل، وكانت للحاكم السياسي الكلمة النهائية في جميع الأصول التي يحكم فيها، وبوسعه إعادة النظر في القضايا ويستطيع أن يقرّ قرارات المجلس العشائري أو أن يهمل هذه القرارات (د. ك. و، قانون دعاوى العشائر المدنية والجزائية، ١٩٤٩). يحتوي نظام دعاوى العشائر على سبعة أبواب واثنين وستين مادة وكما يأتي:

الباب الأول اشتمل على تمهيد وثلاث مواد وضحت فيها اسم النظام وتعريف بعض الاصطلاحات ومنها: تعريف المجلس، تعريف أمر الإحالة، تعريف القرار وغيرها(د.ك.و.، قانون العشائر). أما بقية الأبواب فقد تضمنت أحكام العقوبات لدى العشائر وتناول النظام موضوعين أساسيين:

- الأول الدعاوى العشائرية وكيفية حسمها.
- الثاني أحكاما انضباطية ضرورية لتأديب المخلين بالأمن العام (د. ك. و.، قانون العشائر).

ويلاحظ على مواد هذا النظام أنه لم يحتو على رسوم ولا تبليغات، والذي يتحكم في الموضوع من ناحية الحق الشخصي في الدعوى العشائرية هو العرف العشائري، وقد كان في ذلك النظام شذوذ واختلاف كبير عن عادات العشائر وأعرافها ، وذلك لما كانت تقتضيه مصلحة الاحتلال ولقلة المصادر العرفية المكتوبة(د.ك.و.، مراسلات حول المنازعات العشائرية).

من القوانين التي نصت على الأخذ بالعرف العشائري قانون العقوبات البغدادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي سابقي الذكر، فقد أقرت هذه القوانين الأخذ بالعرف العشائري حينما تكلمت على أنواع المحاكم الخصوصية في المادة الثامنة والثمانين، وهذا دليل واضح على أن الأعراف العشائرية مصدر قانوني ملزم في القضايا المدنية الجزائية في العراق (وزارة العدلية، تعليمات حول قضايا العشائر).

أما الغاية من وضع هذا النظام فهي إقرار الأمن في المناطق العشائرية وإرضاء العشائر واستخدام رؤساء القبائل في إدارة شؤونها، حتى لا تقدم المساعدة للعثمانيين في حربهم ضد البريطانيين فضلاً عن حاجة الحكام السياسيين بعد احتلالهم المناطق العراقية إلى سلطات خاصة يبتون بواسطتها في القضايا الحقوقية والجزائية في مناطقهم، وكانت الإدارة البريطانية تهدف أيضاً في وضعها هذا النظام إلى تجنب الاصطدام بالعادات والأعراف العشائرية (النداوي، ١٩٨٩).

فالهدف الأساس الذي من أجله وضعت الإدارة البريطانية هذا النظام هو هدف سياسي، وهو استمالة شيوخ العشائر إليها لضمان تأييدها ضد العثمانيين، وقد عمدوا إلى توسيع سلطات الشيوخ وحصر السلطة في يد عدد أقل من الشيوخ فأصبح الشيخ يقوم بتنفيذ ما تأمر به سلطات الاحتلال، وكانت تؤيده لقاء ذلك في قضايا الأراضي، وتطبيق دعاوى العشائر وفي الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها ومساعدته مالياً(د.ك. و.، حول دعاوى العشائر).

وقد واجه هذا النظام عدة انتقادات، وتعرض إلى هجوم منذ وضعه سواء أكان من رجال الإدارة أم من رجال السياسة لأسباب تتصل بالوحدة الإدارية الوطنية، وقد عدّ كثير من المفكرين ورجال القانون نظام دعاوى العشائر عثرة في سبيل توحيد القضاء وتوحيد الولاء للأمة بدلاً من القبيلة، وقد اختلفت الآراء فيه، فقسم يطالب بإلغائه وأخر يدعو إلى الإبقاء عليه، ورأي ثالث يتوسط بين الإبقاء والإلغاء، حتى أنه عام ١٩٣١ راجع جماعة من الشخصيات الملك فيصل الأول متذمرين من هذا النظام، وقد أمر الملك بتسجيل ملاحظاتهم ونقدهم لهذا النظام، وقدمت هذه المجموعة مذكرة تحتوي على تلك المقترحات، تضمنت ثمانية فصول في ثلاث وعشرين مادة تضمنت خمسة وأربعين فقرة(د.ك.و.، حول دعاوى العشائر).

كانت فصول المقترحات قد عالجت مدى سريان النظام على الأشخاص، وفي انتخاب الفرضة والأعراف، وفيما يخص الرؤساء والوجوه وما يتعلق بالأراضي والديات، وفيما يخص جرائم الاعتداء على العرض، وأموراً أخرى متفرقة وقد قدمت هذه المقترحات للملك فيصل الأول، ووعدهم بإجراء التعديلات، لكن وفاته حالت دون نجاح هذا المشروع الذي مات بموت الملك(د.ك. و.، حول نظام دعاوى العشائر وتطبيقه).

وقد أجريت على هذا النظام عدة تعديلات منذ صدوره عام ١٩١٦ وحتى إلغائه عام ١٩٥٨،إذ صدر باسم (نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية) في شكل بيان أعلنه القائم بأعمال القائد العام وهو (الجنرال ارج. دي، فاشو) وقد نص البيان على إجراء بعض التعديلات على هذا النظام على ضوء التجربة والعمل من جهة، وانتقادات ومقترحات الرؤساء من جهة أخرى وفي عام ١٩٢٤ صدر قانون التعديل الأول الذي أناط السلطة المخولة إلى الحاكم الملكي العام لوزير الداخلية والسلطة المخولة إلى الحكام السياسيين ومعاونيهم بالمتصرفين والقائم مقامين (محسن، ٢٠١٥).

وقد أصدرت وزارة الداخلية بيانات تخول المتصرفين بهذه السلطات وذلك عام ١٩٣٠ واستمر العمل به إلى أن صدر قانون منع الدعايات المضرة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٢ الذي أصبح مقتصراً بموجبه على العشائر وأفرادهم فقط. وأكد ذلك أيضا القانون الذي صدر عام ١٩٣٣وهو قانون ذيل نظام دعاوى العشائر رقم (٢٦) الذي تضمن تطبيق هذا النظام وأحكامه على العشائر من دون غيرهم(د.ك.و.، نظام دعاوى العشائر، ١٩٥٤).

وفي عام ١٩٥١صدر قانون التعديل الثاني رقم (٢٩) الذي حصر تطبيق أحكامه في الجرائم التي ترتكب خارج حدود البلديات في مراكز الألوية و الأقضية ومراكز النواحي وتضمن التعديل إلغاء بعض المواد التي لم يعد لها حاجة، ومنها المادة السادسة الخاصة بالجلد، والمادة (٢٧) الخاصة بالعشيرة المحاصرة والمناوئة، والمادة (٢٣) الخاصة بالتأهب لارتكاب الجرائم، والمادة (٣٥) المتعلقة بمنع إنشاء الاستحكامات، و المادة (٣٨) و (٣٩) المتعلقة في أصول حراسة القرى وهكذا

March 28, 2021 [Vol. 32(1)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

استمر هذا النظام معمولاً به في العراق حوالي أربعين سنة إلى أن ألغي بعد قيام الجمهورية العراقية عام ١٩٥٨(وزارة العدلية، ١٩٥٦).

٤-الخاتمة والنتائج

وأخيرا جاءت خاتمة دراستنا هذه بنتائج عملية متحققة على الواقع العراقي بالعهد الملكي لتقول إن تاريخ الإجراءات الجزائية بالعهد الملكي هو تلك المحاولات المتعددة للتوفيق بين نوعي الإجراءات الجزائية وفقا لظروف كل بلد ومستوى تطوره الفكري والاجتماعي والسياسي والإنساني، وتاريخ التوفيق بين هذين النوعين من الإجراءات، هو أيضا تاريخ العلاقة بين الفرد والدولة. ثم توصلت الدراسة إلى أن قانوني العقوبات البغدادي وأصول المحاكمات الجزائية البغدادي ونظام دعاوى العشائر وضعت لخدمة مصالح الاحتلال البريطاني. وتحقيق رغبات الطبقة المتنفذة في العهد الملكي، بيد أن هذه التشريعات للأسف لم تبنَ على نظريات علمية حديثة ،فقد ظُلم كثير من الأهالي سواء في الريف أم المدينة ، وتذمرت السلطة القضائية والعاملين في المجال القانوني في أثناء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المصادر والمراجع

الأورفلي، م. (١٩٣٦). *محاضرات في القضاء العراقي*. الحديثة: مطبعة بغداد.

البزاز، ع. ر. (١٩٦٧). *العراق من الاحتلال حتى الاستقلال*. ط ٣. بغداد: مطبعة العاني.

الحسو، ن. ت. (١٩٨٤). *الصراع على السلطة في العراق الملكي*. بغداد: مطبعة الكندي.

الشاوي، س. (١٩٧٢). *أصول التحقيق الإجرامي*. بغداد: دار الحرية للطباعة.

الشاوي، م. (١٩٦٤). *القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية في العراق*. بغداد: مطبعة شفيق.

العمر، م. أ. (١٩٤٨). *قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله حتى سنة ١٩٤٧* . بغداد: مطبعة العاني.

القانون العثماني في العراق٣٤٦/٤٦٦٤٠/١٢٥ . (١٩٢٧). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

القوانين والأنظمة قانون تعديل قانون العقوبات، ١٤٩١/٣٢٠٥٠. (١٩٨٤). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

المحاكم والقضايا القانونية ،٧٥١/٣٢٠٥٠. (١٩٥١). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

المختار، ع. أ. (١٩٧٢). *تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بغداد.

النداوي، آ. و. .(١٩٨٩). *تاريخ القانون*. بغداد: دار الحرية للطباعة.

أنظمة وقوانين ومناشير ،٤٤٠٦/٣١١. (١٩٤٩). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

أنظمة وقوانين ومناشير، ٤٤٢٤/٣١١. (١٩٣٨). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

برتو، ع. ج. (١٩٥٤). *أصول المحاكمات الجزائية*. ط ٣. بغداد: مطبعة العاني.

تقارير مرفوعة من العدل إلى مجلس الوزراء ، ٤٣٦٥/٣١١. (١٩٤٠). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

حول دعاوى العشائر،٨٠٤/٣٢٠٥٠، ١٩٤٠. (١٩٤٦). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

حول نظام دعاوى العشائر وتطبيقه،٩٦٣٤/١٩٣٤،٣٢٠٥٠. (١٩٤٩). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

خدوري، م. (١٩٤٩). *نظام الحكم في العراق. ترجمة فيصل نجم الدين الاطرقجي*. بغداد: مطبعة الرابطة.

خضر، ع. ر. (١٩٤٠). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي*. ط ٢. بغداد: مطبعة السريان.

صفوة، ن. ف. (١٩٨٣). *العراق في الوثائق البريطانية سنة ١٩٣٦* .البصرة: مركز دراسات الخليج العربي.

عبد الوهاب، ا. ح. (جمع وترتيب). (١٩٤٧– ١٩٤٨). *مجموعة القوانين والأنظمة*. بغداد: مطبعة الهلال.

قانون العشائر ٤٠٥٧/٣١١. (١٩٣٣). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي،٣١/٣٢٠٥٠. (١٩٥٠). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

محسن، أ. ج. (٢٠١٥). *نظام دعاوى العشائر المدينة والجزائية في العراق (١٩١٦ – ١٩٥٨)* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الآداب، جامعة بغداد.

محمود، م. ع. و. (٢٠٠٢). *النخبة السياسية في العراق ١٩٢٠-١٩٥٨* . بغداد: بيت الحكمة.

مراسلات حول المنازعات العشائرية،٩٨٨٢/١٩٢٩،٣٢٠٥٠. (١٩٣٣). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

معروف، م. ظ. (١٩٧٢). *المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية*. بغداد: دار الطبع والنشر.

نظام دعاوى العشائر ،١٠٥/٣٢٠٥٠. (١٩٥٤). العراق: دار الكتب والوثائق العراقية (د.ك.و.).

وثائق وزارة العدلية. (١٩١٩). *قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الصادر بموجب الإعلان المرقم (١٧)*. بغداد: مطبعة وزارة العدلية.

وثائق وزارة العدلية. (١٩٢٣-١٩٤١). *مجموعة القوانين والأنظمة*. بغداد: مطبعة وزارة العدلية.

وثائق وزارة العدلية. (١٩٣٤). *الديوان: ع٤-١٣/٣٢١٠٥، قوانين وأنظمة العدلية* بغداد: مطبعة وزارة العدلية.

وثائق وزارة العدلية. (١٩٥٤). *الديوان، ع ٢٢-٧/٣٢١٠٥، قانون العقوبات*. بغداد: مطبعة وزارة العدلية.

وثائق وزارة العدلية. (١٩٥٦). *فهرست القوانين والأنظمة والبيانات المنشورة في العراق*. بغداد: مطبعة وزارة العدلية.

issued under proclamation No. 17. Baghdad: Justice Ministry Press.

Documents of the Ministry of Justice. (1934). *Al-Diwan, No. 4-13 / 32105: Laws and regulations of justice*. Baghdad: Justice Ministry Press.

Documents of the Ministry of Justice. (1954). *Al-Diwan, pp. 62-7 / 32105: The penal code*. Baghdad: Justice Ministry Press.

Documents of the Ministry of Justice. (1956). Index of laws, regulations and statements published in Iraq. Baghdad: Justice Ministry Press.

Iraqi Library and Archives. (1927). *Ottoman Law in Iraq, 346/46640/125*. Iraq: (K.D.W).

Khader, A. R. (1940). *Explanation of al-Baghdadi's criminal procedure code*. 2nd Edition. Baghdad: Al-Syrian Publishing House.

Khaduri, M. (1949). *The system of government in Iraq*. (Translated by Faisal Najm Al-Din Al-Atarqji). Baghdad: Al-Rabita Publishing House.

Laws and Regulations: Penal Code Amendment Law 1948/32050. (1491). Iraq: (K.D.W).

Maarouf, M.A. (1972). *Elementary principles of criminal procedure*. Baghdad: Publishing House.

Mahmoud, M.A (2002). *The political elite in Iraq 1920-1958*. Baghdad: Al-Hikma House for Publication.

Ministry of Justice documents. (1923-1941). *Laws and Regulations collection*. Baghdad: Justice Ministry Press.

Ministry of Justice. (1943). *Tribal court of cassation No. 295/320583: Instructions on tribal issues*. Baghdad: Justice Ministry Press.

Mohsen, C. (2015). *The System of civilian and penal clans claims in Iraq (1916-1958)*(An Unpublished Master Thesis). College of Arts, University of Baghdad.

On Clan Claims 804/32050. (1940-1946). Iraq: (K.D.W).

On the Clan Claims System and Its Implementation 32050 9634. (1934-1949). Iraq: (K.D.W).

وزارة العدلية. (١٩٤٣). *محكمة التمييز العشائر. ع ٣٢٠٥٨٣/٢٩٥، تعليمات حول قضايا العشائر*. بغداد: مطبعة وزارة العدلية.

Translated References

Abdel-Wahab, A. H. (collection and arrangement). (1947-1948). *Laws and regulations collection*. Baghdad: Al-Hilal Publishing House.

Al-Baghdadi Penal Code Amending Law 31/32050. (1950). Iraq: (K.D.W).

Al-Bazzaz, A.R. (1967). *Iraq from occupation until independence*. 3rd Edition. Baghdad: Al-Ani Publishing House.

Al-Haso, N.T. (1984). *The struggle for power in royal Iraq*. Baghdad: Al-Kindi Press.

Al-Mukhtar, A. A. (1972). *Organization of the administrative control authority in Iraq* (An Unpublished Master Thesis). College of Law, Baghdad University.

Al-Nadaawi, A.W. (1989). *History of law*. Baghdad:Al-Hurriyah Publishing House.

Al-Orfali, M. (1936). *Lectures in the Iraqi judiciary*. Haditha: Baghdad Publishing House.

Al-Shawi, M. (1964). *Constitutional law and constitutional institutions in Iraq*. Baghdad:Shafiq Publishing House,

Al-Shawi, S. (1972). *The origins of the criminal investigation*. Baghdad: Al-Hurriya House for Printing.

Al-Umer, M.A. (1948). *Al-Baghdadi's criminal procedure law, its amendments and appendices until 1947*. Baghdad: Al-Ani Publishing House.

Barto, A.J. (1954). *Fundamentals of criminal trials*. 3rd Edition. Baghdad: Al-Ani Publishing House.

Correspondence on Clan Disputes 9882/32050. (1929-1933). Iraq: (K.D.W).

Courts and Legal Cases 32050 751. (1951). Iraq: (K.D.W).

Documents of the Ministry of Justice. (1919). *Al-Baghdadi criminal procedure law*

Regulations, Laws, and Pamphlets 4406/311. (1949). Iraq: (K.D.W).

Regulations, Laws, and Pamphlets 4424/311. (1938). Iraq: (K.D.W).

Reports Submitted by Justice to the Council of Ministers 4365/311. (1940). Iraq: (K.D.W).

Safwa, N.F. (1983). *Iraq in British documents in* (1936). Basra: Center for Arab Gulf Studies.

The Clan Claims System, 105/32050. (1954). Iraq: (K.D.W).

The Clans Law. (1933). 4057/311. Iraq: (K.D.W).